

أسس العدالة في الأسواق من خلال مرويات الدارقطني (ت ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)

رغد ماجد عامر

ماجستير تاريخ إسلامي/ جامعة بغداد

[Raghad.Majid2405@ircoedu.uobaghdad.edu.iq](mailto:Raghad.Majid2405@ircoedu.uobaghdad.edu.iq)

ا.د. مقتدر حمدان عبد المجيد الكبسي

[muqtadir.hamdan@ircoedu.uobaghdad.edu.iq](mailto:muqtadir.hamdan@ircoedu.uobaghdad.edu.iq)

|                |                      |                |                       |
|----------------|----------------------|----------------|-----------------------|
| ٢٠٢٦ / ٠٤ / ٢٧ | : التعديل (Revision) | ٢٠٢٦ / ٠٤ / ١٠ | : الاستلام (Received) |
| ٢٠٢٦ / ٠٩ / ٣٠ | : النشر (Published)  | ٢٠٢٦ / ٠٥ / ٠٥ | : القبول (Accepted)   |



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

#### [4.0 International License](#)

#### الملخص:

الفكر الاقتصادي الإسلامي نظام شامل يركز على مجموعة مبادئ وأسس غايته ضبط الحياة الاقتصادية، لتحقيق عدالة، وازدهار، فتناول الدارقطني العديد من مبادئ تسهم في إرساء مبادئ العدالة، فضلاً عن الأخلاقيات التي حث الإسلام على التعامل بها، كالشفافية والنزاهة، ومبدأ تحريم الغش والتدليس، التزام الأمانة والصدق، وتوضيح مبدأ الاشتراط، ومنع الضرر. الكلمات المفتاحية : ( أسس، عدالة، الأسواق، الفكر الاقتصادي الاسلامي، مرويات الدارقطني).

**Regulations of markets justice in the narrations of Al\_ daraqutni died in 385A.H/995A.D**

**Raghad Majid Amer Jread**

[Raghad.Majid2405@ircoedu.uobaghdad.edu.iq](mailto:Raghad.Majid2405@ircoedu.uobaghdad.edu.iq)

**Prof. Dr. Muqtadir Hamdan Abdulmajeed Al-Kubaisi**

[muqtadir.hamdan@ircoedu.uobaghdad.edu.iq](mailto:muqtadir.hamdan@ircoedu.uobaghdad.edu.iq)

#### Abstract

Imam Al-Daraqutni was one of the most prominent scholars, jurists, and hadith transmitters of the Shafi'i school of thought in the fourth century. A.H. He included in his collection of hadiths many legal principles that reflect the fairness of economic thought and the ethics that Islam encourages in transactions. The option of sale , The principle of Islam's prohibition of misappropriating a Muslim's money to prevent them from engaging in fraud and deception

**Keywords:**( daraqutni‘ justice‘ markets‘ Islamic economic‘ narrations‘ Al\_daraqutni )

### المقدمة

يتناول البحث ما تطرق اليه الدارقطني في سننه من أسس اقراها فكر الاقتصاد الإسلامي في كيفية تعامل التجار، والبائعين في البيوع، وعلى اعتبار أن الاقتصاد الإسلامي يتسم بالعدالة والمرونة، لابد من أن ينعكس ذلك على ضوابط التعامل بين اطراف البيع في الأسواق، ومن خلال هذا البحث سنسعى الى ابراز اهم الأسس التي عرضها الدارقطني منها النزاهة وشفافية التعامل فضلاً عن الاشتراط، وخيار البيع، الى جانب تشريع الإسلام للسلم، ومنع الضرر، اما بالنسبة الى المنهج الذي اتبعناه فاقتضت طبيعة البحث أن نتبع منهج تاريخي تحليلي لجمع مرويات الدارقطني المختصة بالأسس التي وضعها الاسلام كي يضمن حق البائع والمشتري في الأسواق.

### أولاً: حياة الدارقطني

#### اسمه ونسبه

علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله البغدادي، كنيته: أبو الحسن الدارقطني<sup>(١)</sup>، ولفظة الدَارْقُطْنِي: " الدارقطني بفتح الدال المهملة بعد الالف، والقاف مضمومة، والطاء المهملة الساكنة وفي اخرها نون "<sup>(٢)</sup>.

روى الدارقطني حديث عن ابيه عمر بن احمد في السنن<sup>(٣)</sup>، وحسب استقراءنا لمصادر التراجم أن لعائلة الدارقطني مكانه متميزة بين اهل العلم ولاسيما والده، فكتبت المصادر عن والد الدارقطني في ترجمته أنه كان يعرض ابنه للشيوخ من اجل سماعه منهم: " عمر بن احمد بن مهدي البغدادي والد ابي الحسن الدارقطني، عرض على الأشناني<sup>(٤)</sup>، ابنه علي بن عمر "<sup>(٥)</sup>.

#### مولده

ولد الامام الحافظ علي بن عمر الدارقطني في محلة وسط بغداد تسمى ( دار قطن)<sup>(٦)</sup>، وأختلف المؤرخين في ترجيح سنة ولادة الدارقطني، هناك عدد قليل جعلها سنة (٣٠٥هـ/٩١٧م)<sup>(٧)</sup>، والفريق الآخر جعلها في سنة (٣٠٦هـ/٩١٨م)<sup>(٨)</sup>، وأكد ابن عساكر ذلك من خلال توثيق ما قاله الدارقطني عن سنة ولادته، فقال: " ولدت في سنة ست وثلاثمائة "<sup>(٩)</sup>.

#### طلبه للعلم

كان الدارقطني محب لسماع مجالس العلم منذ نعومة اظفاره، فتذكر المصادر أنه كان يتبع تلاميذ العلم في بغداد في القرن الرابع الهجري للدخول لمجالسهم وسماع مشايخهم، حيث اتبع تلاميذ العالم الفاضل البغوي<sup>(١٠)</sup> فذكر احد التلاميذ ذلك القواس<sup>(١١)</sup>: " كنا نمر الى البغوي، والدارقطني صبي

يمشي خلفنا بيده رغيف عليه كامخ<sup>(١٢)</sup> " (١٣)، وأورد ابن عساكر أيضاً: " أراد الدارقطني الدخول الى مجلس البغوي مع يوسف القواس واخرون، لكنهم منعه من الدخول " (١٤)، قال ابن الصلاح واصف صورة الدارقطني: "... أنه كان طوالاً ابيض " (١٥).

#### تواضعه

اما بالنسبة الى صفاته الخُلقية ، منها تواضع الدارقطني للجميع سواء مشايخ، او علماء، او تلاميذ، وافدين عليه فكان يسمع من الطلاب ما كتبوا منه، مع أنهم شباب صغار، فيقول: " اقرأ علي ما كتبت فأني احب أن اسمعه منك " (١٦)، وذكر عبد الغني بن سعيد<sup>(١٧)</sup> أن الدارقطني كان يسمع ما كتبه تلاميذه من ملاحظات اثناء سماعهم منه، بل أن عبد الغني حين جمع كتابه (المؤتلف والمختلف)، سأله الدارقطني أن يقرأ عليه ما جمع من الكتاب، فأصاب ابن سعيد الدهشة من تواضعه بالرغم من انه اقتبس الكثير من الاحاديث، فقال له : " أنك اخذته عني مفرقاً، وقد أوردته مجموعاً " (١٨).

#### ذكائه

أشار الازهري<sup>(١٩)</sup> في بعض كلامه واصفاً ذكائه قال: " كان الدارقطني ذكياً اذا ذكر شيئاً من العلم أي نوع كان، وجد عنده منه نصيب وافر " (٢٠).

#### سعة علمه

في احدى الملتقيات العلمية التي حضرها الدارقطني، وصل حديث الحاضرين عن الآكلة<sup>(٢١)</sup>، فشرع الدارقطني بالحديث عن الاكلة، واخبارهم، وبلدهم، ونواذرهم حتى أنقضت ليلة، او اكثر عن الموضوع ذاته المختص بالآكلة<sup>(٢٢)</sup>.

وعندما دعا مسند العراق في وقته أسماعيل الصفار<sup>(٢٣)</sup>، الدارقطني الى مجلسه بدأ الدارقطني يكتب والشيخ إسماعيل يقرأ كتبه على الحاضرين، فقال بعض من الحاضرين بان سماعه والكتابة في ان واحد غير مقبول وسماعه في هذه الحالة من الشيخ غير صحيح، فقال لهم الدارقطني: " فهمي للأملاء خلاف فهمكم " (٢٤)، فاراد الدارقطني من احد الحاضرين الإجابة بعد أن سأله : " اتحفظ كم املى الشيخ من حديثه فقال: لا، فقال الدارقطني: ثمانية عشر حديثاً، ثم قال: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان، ومثته كذا، ولم يزل يذكر الاسانيد والمتون حتى اتى على اخرها "... (٢٥)، وهذا قطعاً يبرز مدى براعته في الحفظ والكتابة عن شيخه.

#### حفظه

كان الدارقطني شخص مشهود له بالحفظ الكثير، وما يثبت ذلك أن تفحصنا مصادر ترجمته، لاحظنا أن اغلب المؤرخين يترجم له: " الامام الحافظ " (٢٦)، وكان اغلب طلبة العلم والحفاظ منهم خلال رحلاتهم العلمية في بغداد يحضرون أولى المجالس مجالس الدارقطني، من اجل لقائه واخذ منه غزير

العلم الذي حظى به خلال فترة حياته، واثبت ذلك القاضي أبو عبدالله الطبري<sup>(٢٧)</sup> قال: " ما رأيت حافظ ورد بغداد الا مضى اليه، وسلم له، يعني فسلم له التقدم في الحفظ، وعلو المنزلة في العلم "<sup>(٢٨)</sup>، حتى أن أبو بكر البرقاني<sup>(٢٩)</sup>

كما عرض الخطيب البغدادي في ترجمته للدارقطني كلام البرقاني عنه فقال: " ما رأيت بعد الدارقطني احفظ من عبد الغني بن سعيد"<sup>(٣٠)</sup>، وقد اكد أبو عبدالله بن ابي ذهل<sup>(٣١)</sup> على حفظه فضلاً عن تفرده بالتقدم<sup>(٣٢)</sup>.

وقد جاء الى الدارقطني بعض الضيوف الغرباء وحضروا احدى مجالسه وسأل احد هؤلاء الضيوف الدارقطني أن يقرأ عليهم بعض الاحاديث من حفظه فقرأ بعض الاحاديث مع متونها من حفظه عليهم ليكتبوه عنه، فانصرفوا جميعهم الا رجل رجع الى الدارقطني في اليوم التالي مرة أخرى من اجل قراءة بعض احاديث أخرى، فأجابه على طلبه بعد أن قال: " اذا اتاكم كريم قوم فاكموه"<sup>(٣٣)</sup><sup>(٣٤)</sup>، وابدى الذهبي رأيه على هذه الحادثة فقال "صحيحة ودالة على سعة حفظ الدارقطني"<sup>(٣٥)</sup>.

## وفاته

اتفقت المصدر على تحديد سنة وفاة الدارقطني ، فتوفي سنة (٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)<sup>(٣٦)</sup>، وكان عمره آنذاك ثمانون سنة<sup>(٣٧)</sup> بما أن وفاته سنة (٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)<sup>(٣٨)</sup>.

الا أن الاختلاف كان في تحديد يوم وفاته، فاثبت أبن القيسراني وفاة الدارقطني برسالة بعثها الحاكم الى عبد الرحمن السلمي مضمونها اخباره بيوم وفاة الدارقطني في ليلة الثامن من شهر ذي القعدة<sup>(٣٩)</sup>، وهناك فريق اخر اقر أن وفاته يوم الأربعاء الثاني من ذي القعدة فرجة الخطيب البغدادي، وأبن عساكر<sup>(٤٠)</sup>.

دفن الدارقطني في مقبرة باب الدير قريباً من قبر معروف الكرخي<sup>(٤١)</sup> وصلى على جنازته أبو حامد الأسفرائيني الفقيه<sup>(٤٢)</sup>، وهذا شاهداً على المكانة والشأن الكبير التي حظى بها خلال حياته.

## الأسس التي تناولها الدارقطني

هناك عدد كبير من الاسس التي نادى بها الفكر الاقتصادي الإسلامي في الاسواق والتي تضمن عدالة التعامل بين اطراف البيع، اذ شجع الإسلام على الالتزام بالأخلاقيات والمعاملات العادلة التي تضمن حقوق جميع الأطراف، والتي تجسدت بأحاديث النبي ﷺ ووصاياه، فكانت تهدف في جوهرها حماية حقوق الفرد والجماعة، لتجسيد العدالة في الحياة الاقتصادية في الأسواق.

### ١\_ النزاهة وشفافية التعامل

من الأسس التي حث الرسول ﷺ أن يتعامل بها المسلم عند عرض تجارته للبيع في الأسواق، فالتعامل بوضوح والابتعاد عن التزوير أول هذه الاسس، فالواجب على التجار، والبياعين وصف السلع

بشكل واضح من حيث السعر والجودة وأن لا يكتم مساوئها، وعيوبها، فيوصفها كما هي، فقال رسول الله ﷺ: " من غشنا فليس منا " (٤٣)، وانطلاقاً من قول الرسول أعلاه استدلل الدارقطني بحديث آخر للرسول ﷺ: " لا يحل مال امرئ مسلم لا بطيب نفس " (٤٤).

## ٢\_ صلاحية الخيار بين اطراف البيع

الخيار لغة: " اسم من الاختيار وهو الاصطفاء، يقال أنت بالخيار أي اختر ما شئت وخيرته بين الشيئين: فوضت اليه الاختيار، فاختر احدهما وتخير " (٤٥).

الخيار اصطلاحاً: " ملك فسخ العقد، سواء كان للبائع او المشتري " (٤٦).

استتف الدارقطني ذكر مبدأ الخيار في صفقة البيع بطيات الاحاديث التي أوردها عن النبي ﷺ: " اذا لم يكن على ما وصفه فقد لزمه " (٤٧)، وفحوى كلام النبي ﷺ أن يتفق المشتري شراء سلعه ما من البائع مقابل مبلغ معين أربعين درهم مثلاً، بناء على ذلك يكون للمشتري صلاحية التراجع عن الشراء اذا لم يقول قد اشتريته منك (٤٨)، فيحق للمشتري العدول عن قرار عقد الصفقة اثر الغرر، اوغياب التوصيف بصورة دقيقة للسلعة (٤٩)، والاختيار قاعدة لصون حرية الافراد في الاسواق، وهو أساس من اسس العدالة في الاقتصاد الإسلامي.

ولابد من بيان أن الخيار يدخل في صفقة البيع حين يشترطه المشتري بالاتفاق مع البائع، ومدة الخيار هي ثلاثة أيام، استدلال بموقف الرسول ﷺ بالعهد لتي أعطاها لحبان بن منقذ (٥٠) لمدة ثلاث أيام (٥١)، وهي مدة كافية حتى يتأكد من عيوب المبيع ويمنح الطرفين فرصة التأكد من سلامة السلعة المباعة (٥٢)، كشرء الرجل لشاه بقصد الفائدة من لبنها، ولا يُعرف حقيقة اذا كانت كثيرة اللبن في الأصل، ام أن صاحبها جمع اللبن في ضرع الشاه من اجل ايها المشتري أن كثرة اللبن عادة لهذه الشاه، فمدة الخيار التي جعلها الرسول ﷺ ثلاثة أيام كفيلة بان يعرف الرجل هل الشاه كثيرة اللبن، ام لا، وله الحق في ردها أن لم تكن كذلك خلال ثلاثة أيام، مع إعطاء صاحب الشاه صاع من التمر، او صاع من الشعير عوضاً عن اللبن الذي كان قد استفاد منه في مدة الخيار (٥٣).

وأورد الدارقطني وصايا الرسول ﷺ لعقد صفقات البيع في الاسواق: " اذا بعت فقل لا خلافة (٥٤)، ثم انت في كل سلعة تتباعها بالخيار ثلاثة ليال فأن رضيت فأمسك وأن سخطت فأرددها على صاحبها " (٥٥)، فالمقصد من الحديث هو أن عقد البيع يجب أن لا يكون بالخداع، واي سلعة تباع، أو تُشترى، الواجب وضع شرط الخيار فيها لمدة ثلاث أيام استناد لعهد الرسول ﷺ لحبان بن منقذ لتجنب الخداع، وأن له حق التراجع عن الشراء، او البيع مادام لم يقل أنه اشترى المبيع (٥٦).

كما واستشهد الدارقطني بموقف آخر لعبدالله بن عمر رضيه الله عنهما عندما تباع مع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على أموال في خيبر (٥٧) وكان بيعهما بالخيار فقال: " فتبايعت أنا وعثمان فبعته ما لي بالوادي

بمال في خبير قال: فلما طفقت<sup>(٥٨)</sup> انكص<sup>(٥٩)</sup> القهقهري خشية أن يرادني البيع قبل أن افارقه<sup>(٦٠)</sup>، أي أن عمر اخذ بالتراجع عن مكانه ويفترق عن عثمان، لأن الافتراق شأنه يتم صحة الصفقة ولا يحق للطرف الآخر المطالبة بأرجاع المبيع إذا ما افترق الطرفان.

ولكي يعزز الدارقطني رأيه في هذا الموضوع، ذكر أن أحد رجال من مسلمين أهل المدينة قد ذهب بسفر وصحبه رجل أثناء الطريق ومعه فرس، فقال له: هلا تبيعني هذا الفرس بالغلام، وافق في بداية الأمر، لكن في اليوم التالي قام الرجل فركب الفرس ولم يرض بالبيع، فاختصما عند عبدالله بن عمر رضي الله عنه ففضى بقول الرسول ﷺ: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "<sup>(٦١)</sup> أي أن مفارقة أطراف البيع لبعضهم البعض كفيلاً بأن يتم البيع، ولا يحق لهما أن يرجعا البيع.

### ٣- تشريع السلم:

من باب حماية حقوق الفرد في هذه الصفقات شرع الرسول ﷺ السلم من أجل تجنب النزاع بين المسلمين ليعكس واقع اقتصادي متسق يتسم بالحياد، فوثق الدارقطني نصيحة الرسول ﷺ لأهل المدينة حين شرع لهم السلم فقال: " اسلموا في الثمار في كيل معلوم، إلى أجل معلوم "<sup>(٦٢)</sup>، أن تشريع الإسلام السلم وحث المسلمين على التعامل به، لحسم التنازع بين أفرادهم، وبما أن كل أركان البيع واضحة ومعلومة فلا يوجد سبب للتنازع.

### ٤- الأمانة والصدق:

شجع الإسلام المسلمين على الأمانة والصدق ليس في الكيل فقط، إنما أمانة التعامل ومنع التدليس، والغش في المعاملات الاقتصادية والمالية، وبدوره الدارقطني قد وثق هذه القاعدة بحديث رسولنا الكريم ﷺ: " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "<sup>(٦٣)</sup>، فالأمانة هنا هي المبدأ والقاعدة الأساس التي يجب أن يتحلى به المسلم في المعاملات الاقتصادية والمالية، فضلاً عن باقي تعاملاته الأخرى، وافر الدارقطني منزلة التاجر الأمين الصدوق مقاربة لمنزلة الأنبياء، والشهداء معتمداً بالدليل على قول الرسول ﷺ: " التاجر الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة "<sup>(٦٤)</sup>، ورواية أخرى: " مع النبيين والصديقين والشهداء "<sup>(٦٥)</sup>.

### ٥- منع الضرر:

روي الدارقطني حديث عن الرسول ﷺ يحجم ضرر المسلم على أخيه المسلم، فقال ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار ومن ضره الله ومن شاق شق الله عليه "<sup>(٦٦)</sup>، وحث الإسلام على هذا المبدأ لما له أهمية لغرض حماية الضعفاء، وإقامة المعاملات المالية في نصابها المتسم بالعدالة داخل المجتمع.

### ٦- الاشتراط:

الاشتراط لغة " هو الزام الشيء والتزامه في البيع "<sup>(٦٧)</sup>.

الاشتراط اصطلاحاً: " الزام البائع للمشتري عقد ما له فيه منفعة، لغرض ترتيب الحكم عليه" (٦٨). وينبغي علينا التوضيح أن الشريعة الإسلامية اباحت أشياء، وحرمت أشياء أخرى، لكن بتحريمها، وتحليلها اقرت شروط لما اباح منها، لذا وضعوا علم سمي علم الشروط (٦٩)، فصله العلماء من اجل تنظيم طريقة للاستفادة من المباح.

### اما اهداف علم الشروط كما وضعها العلماء

- ١\_ الحفاظ على الأموال، وحمايتها من الهدر والضياع.
  - ٢\_ البت في النزاعات، والخلافات بين الافراد، بواسطة رعاية الحقوق لأن الشروط بمثابة حكم يرجع اليها اذا اختلف اطراف البيع بينهما.
  - ٣\_ اخذ حذر التعامل في الشروط الفاسدة التي تلغي العقود.
  - ٤\_ دفع الريبة من المعاملات عند الاشتباه بين اطراف البيع.
- يستلزم التوضيح أن الاشتراط يتحكم بمرونة البيع، فالغرض من وضع الشروط منفعة معينة تقرضها الصفة، وأقر الإسلام بوجود هذا المبدأ في البيوع لضمان حقوقهم، ولكن على الرغم من أن الإسلام أجاز الاشتراط الا أنه اقر بوضع شرط واحد في العقود لا أكثر.
- وصف الدارقطني بدوره وضع مبدأ الاشتراط بحديث الرسول ﷺ: " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في البيع" (٧٠)، كما وأن طبيعة الشرط يجب ان تكون بحالة توافقية مع الدين أي ان الصفة لاتحل حرام، او تحرم حلال، تبعاً لتوثيق الدارقطني عن الرسول ﷺ: " المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلال او احل حرام" (٧١)، وبالحديث الذي أستشهد به الدارقطني أتاح الرسول ﷺ إمكانية اشتراط الافراد في بعض العقود المالية من اجل الزام الطرفين بالعقد على أن يكون هذا الشرط الذي يحل ما حرمه الله في القرآن الكريم (٧٢).

واستدل الدارقطني ايضاً باشتراط ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ببيعة، بعد أن اشتراطوا أهلها ولائها مقابل بيعها، فعندها قال الرسول ﷺ: " اشترئها فاعتقها، فان الولاء لمن اعتق" (٧٣)، والقي الرسول ﷺ بعد هذا الموقف خطبة خاطب بها المسلمين عن الشروط الباطلة التي يضعها الناس، فحمد الله وأثنى عليه، قال: " ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى تعلمن بأن من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فإن الشرط باطل وأن كان مائة شرط" (٧٤)، ويرجع رفض الرسول ﷺ لاشتراط أهل بريدة الولاء عند بيعها، في إنه نقصان الملك (٧٥).

وتناول الدارقطني حديث عن حكيم بن حزام (٧٦)، يثبت الشروط الجائزة التي يتم وضعها في المعاملات الاقتصادية والمالية التي يعقدها، فيذكر انه اشترط لمن يريد مضاربة أمواله: " أن لا تجعل مالي في كبد رطبة" (٧٧)، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل (٧٨)، فالزام حكيم بن حزام

مُضاربه، أن لا يجعل تلك الأموال بكل كائن فيه روح، واخص بعدم المضاربة بالحيوانات، ولا بضائع تنقل في البحار والسفن، ولا بضائع في الشعاب والادوية التي فيها مجرى الأنهار .

## ٧- الجوائح

الجوائح لغة: " مفردها جائحة، وهي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من فتنة " (٧٩)، اما بالنسبة لمسببات الجوائح التي ذكرها الدارقطني، السماء أي ماء المطر وهي ما بينها الدارقطني (٨٠)، ولابد أن نوضح أن رؤية الامام الشافعي في سبب حصول الجائحة، جناية ادمي وبدور هذه الجناية يخسر صاحب الثمار لبعض ثمره، او كله (٨١)، وذكرت بعض المصادر أن هناك أسباب أخرى من تدخل الادمي بفعل جيش او سلطان، ولم يتناولها الدارقطني بشيء (٨٢)، فيتجلى لنا اختلاف الدارقطني مع الامام الشافعي في أسباب حدوث الجائحة، فذهب الامام الشافعي الى حدوثها ادمي، بينما يرى الدارقطني أن حدوثها خارج عن إرادة البشر .

واخيراً عرض الدارقطني حديث للرسول ﷺ يحفز بها الأطراف الذين اصابته أموالهم الجائحة: " ان بعث من اخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك ان تأخذ مال اخيك بغير حق " (٨٣) ، فهذا الحديث حث الرسول ﷺ المسلمين على التعاون فيما بينهم من أجل مواساة بعضهم البعض في الظروف التي تعترضهما، فتجسيد الفكر الاقتصادي الإسلامي لفكرة التكافل الاجتماعي في حديث الرسول أعلاه، يمثل ابهى صورة لأسس العدالة للدعم المتبادل بين الافراد (٨٤).

## ٨- الاستحلاف

عرض الدارقطني قضية أخرى الا وهي الاستحلاف، فاقتبس حديث عن الرسول ﷺ قال: " امر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع ان شاء اخذ وأن شاء ترك " (٨٥)، وهذا يعني أن استحلاف البائع لسلعته التي باعها ومن ثم خيار المشتري بالشراء او الترك يحل النزاع اذا ما ظهر بين المتبايعين، لأن اليمين يقوي جانب البائع، فقال ابن رشد: " لأنه قد صدقه المشتري عند قبضه إياه " (٨٦).

## الخاتمة

ختاماً نوجز اهم النقاط التي توصلنا اليها خلال هذه الرحلة البحثية

- \_ كان الامام الدارقطني من ابرز علماء، وفقهاء، محدثين لمذهب الشافعي في القرن الرابع الهجري.
- \_ أورد الدارقطني في طيات مروياته عن البيوع الكثير من قواعد التي تضمن التوازن في الاسواق، فضلاً عن الاخلاقيات الواجب اتباعها والتعامل بها منها الصدق والأمانة والابتعاد عن الغش والتدليس.
- \_ اهم الأسس التي تناولها الدارقطني خيار البيع الذي يضعه احد اطراف البيع من اجل ضمان سلامة السلعة المباعة من العيب.

## الهوامش:

- , ,

- (١٢٠٠م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تح: محمد عبد القادر ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٢م)، ج ١٣، ص ٢٧٥، ص ٢٧٦.
- (١١) يوسف بن عمر بن مسرور القواس، ولد في بغداد سنة (٣٠٠هـ/ ٩١٢م)، بدء السماع في سن السادسة عشر، وكان القواس من الثقات، مستجاب الدعاء ومأموناً ويشار اليه في الخير والصلاح، وتوفي في نفس السنة التي توفي بها الدارقطني (٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، وصلى الناس عليه في جامع الرصافة. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٢٧-٢٨.
- (١٢) كامخ هو نوع من الادم. ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، تح: فريق من اللغويين، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٤٩.
- (١٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٩٣؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٤٥٢.
- (١٤) ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج ٣، ص ٩٧.
- (١٥) ابن الصلاح، الطبقات الشافعية، ج ٢، ص ٦١٩.
- (١٦) ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن ابي بكر بن شجاع، (ت ٦٢٩هـ/ ١٢٣١م)، الاستدراك، مخطوطة في دار الكتب الظاهرية، (سوريا، مخطوط برقم ١٢١٤)، ج ١، ل ٣.
- (١٧) أبو محمد عبد الغني بن سعيد، شيخ الحديث بمصر، فضلا عن براعته في علم بالأنساب، ولد عبد الغني بالقاهرة سنة (٣٣٢هـ/ ٩٤٤م)، فاستتر مدة في عهد الفاطميين ثم ظهر والنقى بالدارقطني اثناء زيارته لمصر، توفي سنة (٤٠٩هـ/ ١٠١٨م). ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٢٦٨.
- (١٨) ابن نقطة، الاستدراك، ج ١، ل ٣.
- (١٩) أبو منصور محمد بن احمد بن الازهري، احد كبار العلماء في القرن الثاني الهجري، كان للزهري العديد من المؤلفات في التفسير، والحديث، القراءات، توفي سنة (٣٧٠هـ/ ٩٨٠م). ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣١٦.
- (٢٠) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٩١؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٣، ص ١٠٢.
- (٢١) الشريهين بالاكل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٩.
- (٢٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٣، ص ١٠١، الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٤٥٤؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإسلام، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، ٢٠٠٣م)، ص ٥٨٧.
- (٢٣) أبو علي اسماعيل بن محمد بن صالح الصفار البغدادي، يلقب بمسند العراق ولد سنة (٢٤٧هـ/ ٨٦١م)، قال الذهبي ان أبو علي البغدادي ينتهي اليه علو الاسناد. ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٤٤١.
- (٢٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٨٨؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٤٥٣.
- (٢٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٨٨؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الدين (٧٧١هـ/ ١٣٧٠م)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة، (الاحساء، ١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٤٦٤.
- (٢٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٢٩؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٣، ص ١٠٢؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٤٥٢.

- (٢٧) أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، ولد سنة (٣٤٨هـ/٩٦٠م)، أحد أكبر المحدثين، ومن أفاضل فقهاء الشافعيين في القرن الرابع الهجري، تولى القضاء في محلة (ربع الكرخ) وله مكانة علمية متميزة، توفي سنة (٤٥٠هـ/١٠٥٨م). ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٢٠٤.
- (٢٨) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٣٦.
- (٢٩) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب البرقاني، نسبة الى قرية برقان، إحدى قرى كاث بناحية خوارزم، عاش البرقاني بمدينة خوارزم وسمع من علمائها في بداية حياته، ثم ارتحل لطلب العلم في مدن بلاد ما وراء النهر فطلب العلم وسمع من شيوخ مدينة نيسابور، وجرجان، وهراة، ثم سافر لبغداد ليستقر بها وبقي في بغداد حتى توفي سنة (٤٢٥هـ/١٠٣٣م). ينظر ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٥، ص ٢٠٠؛ الذهبي، العبر في خبر من غبر، تح: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٦م)، ج ٢، ص ٢٦٣.
- (٣٠) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٨٩؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٢٧٠.
- (٣١) أبو عبدالله محمد بن أبي العباس بن احمد أبي ذهل العصمي، ولد بهراة سنة (٢٩٤هـ/٩٠٦م)، تفقه ابن أبي ذهل في بداية حياته بمدينة بغداد ولم تتيج له المكانة بهراة ما اجتمع له من بغداد، كان من العلماء ذوي الاقدار العالية. ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣٨١.
- (٣٢) ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي (٥٠٧هـ/١١١٣م)، اطراف الغرائب والافراد من حديث رسول الله، تح: محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٤٦؛ سير اعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٤٥٢.
- (٣٣) ابن أبي شيبه، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، (ت ٢٣٥هـ/٨٥٠م)، المصنف، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، كنوز اشبيليا، (الرياض، ٢٠١٥م)، ج ١٤، ص ٢٠٧؛ ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، (ت ٢٧٣هـ/٨٨٦م)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الارنؤوط، دار الرسالة، (بيروت ٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ٦٦٠.
- (٣٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٩٣؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٣، ص ١٠٤.
- (٣٥) الذهبي، تذكرة الحفاظ، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٨م)، ج ٣، ص ١٣٣. ينظر: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، البداية والنهاية، تح: فرج الله الكردي، مطبعة السعادة، (مصر، ١٩٤٠م)، ج ١١، ص ٣١٧.
- (٣٦) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٩٤؛ ابن القيسراني، اطراف الغرائب، ج ١، ص ٤٧؛ السمعاني، الانساب، ج ٥، ص ٤٦؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٣، ص ١٠٤؛ ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٦١٧؛ ابن قنفذ، أبو العباس احمد بن حسن (ت ٨١٠هـ/١٤٠٤م)، الوفيات، تح: عادل نويهض، دار افاق، (بيروت، ١٩٨٣م)، ص ٢٢٠.
- (٣٧) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٣، ص ١٠٤.
- (٣٨) ابن القيسراني، اطراف الغرائب، ج ١، ص ٤٧؛ ابن قنفذ، الوفيات، ص ٢٢٠.
- (٣٩) ابن القيسراني، اطراف الغرائب، ج ١، ص ٤٧؛ ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٦١٧؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ١٣٣؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تح: محمد كمال الدين عز الدين، دار الكتب، (القاهرة، ١٩٩٠م)، ج ٤، ص ١٧٢.

- (٤٠) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٩٤، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٣، ص ١٠٤.
- (٤١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٤٩٤؛ ابن الصلاح، الطبقات الشافعية، ج ٢، ص ٦١٧؛ السمعاني، الانساب، ج ٥، ص ٤٦.
- (٤٢) أبو حامد الاسفرائيني: احمد بن محمد بن احمد (ت ٤٠٦هـ/١٠١٥م)؛ ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١١، ص ٤٣؛ ابن قنفذ، الوفيات، ص ٢٣٠.
- (٤٣) الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، الجامع الكبير، تح: ابو الوفاء الافغاني، دار المعارف النعمانية، (لاهور، ١٩٨١م)، ج ٩، ص ٨٥٠؛ الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ/١٠١٤م)، المستدرک، تح: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٠م)، ج ٣، ص ١١٣.
- (٤٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٢. ينظر: ابن الجوزي، جامع المسانيد، تح: علي حسين البواب، مكتبة الرشد، (الرياض، ٢٠٠٥م)، ج ٧، ص ٣٩٦.
- (٤٥) الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/١٠٠٢م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، (بيروت، ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٢٦٥؛ الرازي، أبو عبدالله محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، (بيروت، ١٩٩٩م)، ص ٩٩.
- (٤٦) ابن النجار، تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى (ت ٩٧٢هـ/١٥٦٤م)، منتهى الارادات في جمع المقنع، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٢٩٧.
- (٤٧) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٥. ينظر: البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، (٤٥٨هـ/١٠٥٦م)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٣م)، ج ٥، ص ٤٤٠.
- (٤٨) ابن عبد البر، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٤٧٤.
- (٤٩) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ٤٧٨.
- (٥٠) حبان بن منقذ، صحابي من بني مازن من بني النجار، شهد مع الرسول ﷺ جميع الغزوات التي بعد معركة احد، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان ؓ. ينظر: العسقلاني، الإصابة، ج ٦، ص ١٧٧.
- (٥١) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٧. ينظر: البيهقي، السنن الصغرى، تح: عبد المعطي قلججي، (كراتشي، جامعة الدراسات الاسلامية)، ج ٢، ص ٤٢٤.
- (٥٢) الزيلعي، عبدالله بن يوسف بمن محمد (٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، نصب الراية، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، (بيروت، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٤٣٢.
- (٥٣) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس (٢٠٤هـ/٨١٩م)، الام، تح: جماعة من العلماء، دار الفكر، (بيروت، ٢٠٠٩م)، ج ٧، ص ١٠٧.
- (٥٤) خلاصة: الخداع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٣٦٣.
- (٥٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٤٧. ينظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٣، ص ٤٤٢.
- (٥٦) العسقلاني، احمد بن علي بن هجر (٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية (مصر، ١٩٧٠م)، ج ٥، ص ٧٥.

- (٥٧) خير: تبعد عن المدينة ثمانية اميال لمن يريد الشام تشمل سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج٢، ص٤٠٩.
- (٥٨) طفت: بدأت. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٢٥٥.
- (٥٩) انكص القهري: يرجع عما كان عليه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٠١.
- (٦٠) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٦، ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح بخاري، تح: جماعة من العلماء، المطبعة الاميرية، (القاهرة، ٢٠٠١م)، ج٢، ص٢٩٣.
- (٦١) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٦؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعى قلجى، دار قتيبة، (بيروت، ١٩٩١م)، ج٨، ص١٨.
- (٦٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٣. ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٨٧.
- (٦٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٣١، ص٣٢. ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبو داود، تح: شعيب الاناؤوط، دار الرسالة العالمية، (بيروت، ٢٠٠٩م)، ج٥، ص٣٩٤.
- (٦٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٣١. ينظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٣، ص٢٧٢.
- (٦٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٦-٧. ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ/٨٩٢م)، سنن الترمذي، تح: احمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي، (القاهرة، ١٩٧٩م)، ج٢، ص٤٩٨.
- (٦٦) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٤، ص٦٤. ينظر: البيهقي، سنن الكبرى، ج١١، ص٥٤٢.
- (٦٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٢٩؛ الفيروز آبادي، تاج العروس، ص٦٧٣.
- (٦٨) الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (٩٦٨هـ/١٥٧٨م)، الاقناع في فقه الامام احمد، تح: عبد اللطيف محمد موسى سبكي، (القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٣٢م)، ج٢، ص٧٨.
- (٦٩) علم الشروط: علم يبحث في كيفية اثبات الاحكام عند حدوث نزاع بين الطرفين على وفق الشروط المتفق عليها. ينظر: طاش كبرى زاده، احمد بن مصطفى بن خليل (٩٦٨هـ/١٥٧٨م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، (القاهرة، دار الكتب، ١٩٩٣م)، ج١، ص٢٧٢.
- (٧٠) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٦٢. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج١١، ص٥٧٥.
- (٧١) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٦١. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج١١، ص٥٧٥.
- (٧٢) الشافعي، اختلاف الحديث، تح: محمد احمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٦م)، ص٢٧.
- (٧٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص١٩. ينظر: النسائي، احمد بن شعيب (٣٠٣هـ/٩١٥م)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ٢٠٠١م)، ج٦، ص١٣١.
- (٧٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص١٩. ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٩٨١.
- (٧٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص١٩. ينظر: الشافعي، الام، ج٧، ص١٠٧.
- (٧٦) حكيم بن حزام: من وجوه قریش واشرافها عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام، اسلم يوم الفتح وشهد مع الرسول ﷺ حين وكان عمره يومئذ ١٢٠ سنة، مات في سنة أربعة وخمسين هجرية. ينظر: البغوي، عبدالله بن محمد بن عبد العزيز (٣١٧هـ/٩٢٩م)، معجم الصحابة، تح: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، (حولي، ٢٠٠٠م)، ج٢، ص١١٢.

- (٧٧) كبد رطبة: كل شيء فيه روح . ينظر: لسان العرب، ج ٤، ص ١٧٨.
- (٧٨) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٠. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج ١١، ص ٥٧٥.
- (٧٩) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٣٢؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٢١٦.
- (٨٠) ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٨.
- (٨١) الشافعي، الام، ج ٣، ص ٥٨.
- (٨٢) ابن قدامة، عبدالله بن احمد (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني، تح: طه الزيني، مكتبة القاهرة، (القاهرة، ١٩٨٦م)، ج ٦، ص ١٨٥؛ المرداوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، (بيروت، ١٩٥٥م)، ج ٥، ص ٧٥؛ البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥٠م/١٦٤١م)، الروض المربع بشرح زاد المستتفع، تح: المكتب العلمي لدار الرسالة، دار الرسالة، (بيروت، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٢٧٨.
- (٨٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ٢٧. ينظر: النسائي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٠.
- (٨٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٢٠٤.
- (٨٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٥. ينظر: احمد، المسند، ج ٧، ص ٤٤١.
- (٨٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٢٢٤.

## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المخطوطات

١. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن ابي بكر بن شجاع، (ت ٦٢٩هـ/ ١٢٣١م)، الاستدراك، مخطوطة في دار الكتب الظاهرية، (سوريا، مخطوط برقم ١٢١٤).

## ٢. ثانياً: المصادر

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، صحيح بخاري، تح: جملة من العلماء، المطبعة الاميرية، (القاهرة، ٢٠٠١م).

٤. البغوي، عبدالله بن محمد بن عبد العزيز (ت ٣١٧هـ/ ٩٢٩م)، معجم الصحابة، تح: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان، (حولي، ٢٠٠٠م).

٥. البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥٠م/ ١٦٤١م)، الروض المربع بشرح زاد المستتفع، تح: المكتب العلمي لدار الرسالة، دار الرسالة، (بيروت، ١٩٩٦م).

٦. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٥٦م)، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي قلعي، دار قتيبة، (بيروت، ١٩٩١م).

٧. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، سنن الترمذي، تح: احمد محمد شاعر، مكتبة مصطفى البابي، (القاهرة، ١٩٧٩م).

٨. ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تح: محمد كمال الدين عز الدين، دار الكتب، (القاهرة، ١٩٩٠م).

٩. ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي (ت ٨٣٣هـ/ ١٤٢٩م)، غاية النهاية في طبقات القراء، تح: ج. برجستراسر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).

١٠. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م).

١١. جامع المسانيد، تح: علي حسين البواب، مكتبة الرشد، (الرياض، ٢٠٠٥م).

١٢. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تح: محمد عبد القادر ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٢م).

١٣. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: احمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، (بيروت، ١٩٨٧م).

١٤. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، المستدرک، تح: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٠م).

١٥. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي (ت ٩٦٨هـ/١٥٧٨م)، الاقناع في فقه الامام احمد، تح: عبد اللطيف محمد موسى سبكي، (القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٣٢م).
١٦. الحموي، شهاب الدين بن عبدالله الرومي، (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان، تح: عبدالله يحيى السريحي، ط ٢، (بيروت، دار صادر، ١٩٨٦م).
١٧. الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب لاسلامي، (بيروت، ٢٠٠٢م).
١٨. الدارقطني، علي بن عمر بن احمد، (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، احمد برهوم، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٦م).
١٩. أبو داود، سليمان بن الاشعث (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبو داود، تح: شعيب الارنؤوط، دار الرسالة العالمية، (بيروت، ٢٠٠٩م).
٢٠. الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)،
٢١. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإسلام، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، ٢٠٠٣م).
٢٢. الذهبي، تذكرة الحفاظ، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٨م).
٢٣. الذهبي، سير اعلام النبلاء، تح: اكرم البلوشي، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٨٥م).
٢٤. الذهبي، العبر في خبر من غبر، تح: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، (بيروت، ٢٠٠٦م).
٢٥. الرازي، أبو عبدالله محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، (بيروت، ١٩٩٩م).
٢٦. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الدين (ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة، (الاحساء، ١٩٩٣م).
٢٧. السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري (ت ٤١٢هـ/١٠٢١م)، سؤالات السلمي للدارقطني، تح: سعد بن عبدالله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، دار العلوم، (الرياض، ١٩٨٨م).
٢٨. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ/١٣١١م)، الانساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى ومحمد عوامه وآخرون، مكتبة ابن تيمية، (بيروت، ١٩٨٤م).

٢٩. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، اختلاف الحديث، تح: محمد احمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٨٦م).
٣٠. الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م)، الجامع الكبير، تح: أبو الوفاء الافغاني، دار المعارف النعمانية، (لاهور، ١٩٨٦م).
٣١. ابن ابي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة، (ت ٢٣٥هـ/ ٨٥٠م)، المصنف، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، كنوز اشبيليا، (الرياض، ٢٠١٥م).
٣٢. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (ت ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م)، طبقات الفقهاء الشافعية، تح: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، (بيروت، ١٩٩٢م).
٣٣. ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي (ت ٥٠٧هـ/ ١١١٣م)، اطراف الغرائب والافراد من حديث رسول الله، تح: محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٨م).
٣٤. طاش كبري زاده، احمد بن مصطفى بن خليل (ت ٩٦٨هـ/ ١٥٧٨م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، (القاهرة، دار الكتب، ١٩٩٣م).
٣٥. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله، (ت ٥٧١هـ/ ١١٧٥م)، تاريخ مدينة دمشق، تح: محب الدين أبو سعيد بن عمر بن غرامة، دار الفكر، (بيروت، ١٩٩٥م).
٣٦. العسقلاني، احمد بن علي بن هجر (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، فتح الباري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية (مصر، ١٩٧٠م).
٣٧. ابن قدامة، عبدالله بن احمد (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، تح: طه الزيني، مكتبة القاهرة، (القاهرة، ١٩٨٦م).
٣٨. ابن قنقذ، أبو العباس احمد بن حسن (ت ٨١٠هـ/ ١٤٠٤م)، الوفيات، تح: عادل نويهض، دار افاق، (بيروت، ١٩٨٣م).
٣٩. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، البداية والنهاية، تح: فرج الله الكردي، مطبعة السعادة، (مصر، ١٩٤٠م).
٤٠. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه، (ت ٢٧٣هـ/ ٨٨٦م)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الارنؤوط، دار الرسالة، (بيروت ٢٠٠٩م).
٤١. المرادوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقيهي، مطبعة السنة المحمدية، (بيروت، ١٩٥٥م).

٤٢. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، تح: فريق من اللغويين، دار صادر، (بيروت، ١٩٩٤م).
٤٣. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح (ت ٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م)، منتهى الارادات في جمع المقنع، تح: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)
٤٤. النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ٢٠٠١م).